في ان الحكم في مورد النص ثابت بالنص او بعلة النص فقالت الحنفية لا يمكن ثبوته بالعلة
لان الحكم معلوم والعلة مظنونة والمظنون لا يكون طريقا الى المعلوم واصحابنا جوزوه
والخلاف فيه لفظي لانا نعني بالعلة لها هنا الامر الذي لاجله يغلب على الظن ان الشرع
اثبت الحكم لاجله وذلك مما لا يمكن انكاره **المسئلة الحادية عشر** الحق انه
لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافا لبعض الفقهاء العصريين مثاله قولهم الملك
معنى مقدر شرعي في المحل اثره اطلاق التصرفات وربما قالوا الملك الحادث يستدعي
سببا حادثا وذلك هو قوله بعت واشتريت وهاتان الكلمتان مركبتان من
الحروف المتوالية وكل واحد من تلك الحروف لا يوجد عند وجود الحرف الاخر
واذن ليس لهاتين الكلمتين وجود حقيقي لكن لهما وجود تقديري وهو ان الشرع
قدر بقاء تلك الحروف الى حين حدوث الملك ضرورة انه لا بد من وجود السبب حال
حصول المسبب وقد يذكرون هذا التقدير في جانب الاثر فيقولون ان من عليه
الدين يكون ذلك الدين مقدرا في ذمته واعلم ان هذا الكلام من جنس الخرافات
لان الوجوب اما ان يكون مفسرا بمجرد تعلق خطاب الشرع على ما هو مذهبنا
او بكون الفعل في نفسه بحيث يكون للاخلال به مدخل في استحقاق الذم
على ما هو قول المعتزلة فان كان الاول لم يكن لتعلق الخطاب حاجة الى معنى يحدث
يكون علة له لان ذلك التعلق قديم ازلي فكيف يكون معللا بالمحدث وان كان
الثاني فالمؤثر في الحكم جهات المصلحة والمفسدة ولا حاجة فيه الى بقاء الحروف
وايضا فالمقدر يجب ان يكون على وفق الواقع والحروف لو وجدت مجتمعة لخرجت
عن ان تكون كلاما فاذا قدر الشرع بقاء الحروف التي حصل منها قوله بعت و
اشتريت لم يحصل عند اجتماعها هذا الكلام واما تقدير المال في الذمة فهو باطل
جدا بل لا معنى له الا ان الشرع مكنه اما في الحال او في الاستقبال من ان يطالبه
بذلك القدر من المال فهذا معقول شرعا وعرفا فاما التقدير في الذمة فهو من
من الترهات التي لا حاجة في العقل والشرع اليها **المسئلة الثانية عشر**
العلل قد يكون لها حكم واحد وهو ظاهر وقد يكون حكمها اكثر من واحد وتلك
الاحكام اما ان تكون متماثلة او مختلفة غير متضادة او مختلفة متضادة فالاول
اما ان يكون في ذات واحدة او في ذاتين والاول محال لامتناع اجتماع المثلين
والثاني جائز وهو كالقتل الذي حصل بفعل زيد وعمرو فانه يوجب القصاص
على كل واحد منهما واما الثاني وهو ان توجب احكاما مختلفة غير متضادة فهو جائز
كتحريم الاحرام بالحيض ومس المصحف والصوم والصلاة واما الثالث وهو ان
توجب احكاما متضادة فلا تخلو ان يتوقف ايجابها لهما على شرط او لا يتوقف
فان كان الاول فالشرطان اما ان لا يجوز اجتماعهما او يجوز فان لم يجز جاز ان يكون

علة موجبة حكمين متضادين عند حصول شرطين لا يجتمعان وان كان يجوز اجتماعهما
فهو محال لانهما اذا اجتمعا لم تكن العلة باقتضاء احدهما اولى من اقتضاء الاخر فوجب ان
تقتضيهما جميعا وهو محال او لا تقتضي واحدا منهما وحينئذ تخرج العلة عن ان تكون
علة وبهذا البيان يظهر ايضا انه لا يجوز ان يتوقف اقتضاء العلة معلوليها المتضادين
على شرط الثاني من شرائط العلة اختصاصها بما يمنع له الحكم والا لم يكن باقتضائها حصول
الحكم لشيء اولى من اقتضائه لغيره الثالث ان اقتضاءها لمعلولها قد يكون موقوفا
على شرط مثل الزنا فانه لا يوجب الرجم الا بشرط الاحصان وقد لا يكون الرابع
العلة قد تكون علة لاثبات الحكم في الابتداء كالعدة في منع النكاح وقد تكون علة
في الابتداء والانتهاء كالرضاع في ابطال النكاح وقد تكون العلة قوية على الدفع على
الرفع مثل العدة والردة فانهما يدفعان النكاح ولا يرفعانه وقد تكون قوية عليهما معا
المسئلة الثالثة عشر قد يستدل بثبوت العلة على الحكم وقد يستدل ب
تعليل العلة على الحكم فالاول مثل ان يقال قتل عمد عدوان فيكون موجبا للقصاص
والثاني ان يقال القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص فيجب القصاص
القصاص والاول صحيح والثاني فاسد لانه فرق بين ماهية القتل وبين كونه سببا
للقصاص فانه قد يعلم كونه قتلا مع الذهول عن السببية وقد يعلم السببية مع الذهول
عن كونه قتلا والسببية امر اضافي والامور الاضافية يتوقف ثبوتها على ثبوت كل واحد
من المضافين فدعوى كون القتل سببا لوجوب القصاص يتوقف على ثبوت
القتل وثبوت وجوب القصاص لان قولنا هذا سبب لذاك يستدعي تحقق
هذا وتحقق ذاك حتى يحكم على هذا بانه سبب لذاك واذا كانت دعوى السببية
متوقفة على ثبوت الحكم اولا فلو استفدنا ثبوت الحكم من ذكر السببية لزم
الدور وانه محال فعلمنا انه لا يمكن الاستدلال بتعليل الوصف وسببيته على ثبوت
الحكم **المسئلة الرابعة عشر** تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي
لا يتوقف على بيان ثبوت المقتضي لذلك الحكم وهذه المسئلة من تفاريع جواز
تخصيص العلة فاما ان انكرناه امتنع الجمع بين المقتضي والمانع اما اذا جوزناه
جاز هذا البحث والحق انه غير معتبر لدليلين الاول ان الوصف الوجودي اذا
كان مناسبا للحكم العدمي او كان دائرا معه وجودا وعدما حصل ظن ان ذلك
الوصف علة لذلك العدم والظن حجة الثاني ان بين المقتضي والمانع معاندة
ومضادة والشيء لا يتقوى بضده بل يضعف به فاذا جاز المعلول مع المانع
حال ضعفه فلان يجوز ذلك عند قوته [illegible] على المقتضي كان اولى
احتج المخالف بامور احدها انا اذا علمنا عللنا انتفاء الحكم بالمانع فالمعلل اما علم
مستمر او علم متجدد والاول باطل لان العلم المستمر كان حاصلا قبل حصول

Copyright © King Saud University